

نصحت
للبلديات



2 0 2 2

دليل الناخب



مقدمة

كفل دستور مملكة البحرين المعدل الصادر عام ٢٠٠٢ حق الانتخاب والترشيح حين نص في المادة (١/هـ) منه على أن "للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون...". ويُعد الانتخاب والترشيح حقين لازمين لزوماً حتماً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً.

ومن هذا المنطلق؛ تعد مشاركتنا الانتخابية حقاً وواجباً في آن واحد، فمن حق كل مواطن أن ينتخب من يمثله في المجالس النيابية والبلدية، وهو واجب تقتضيه المصلحة العامة. ويُعتبر الناخب أهم حلقة من حلقات العملية الانتخابية؛ لاعتبار أن صوته هو الوسيلة التي تضمن اختيار أصلح العناصر لتمثيل الشعب في مجلس النواب والمجالس البلدية، والقادرين على ممارسة اختصاصاتهم التشريعية والبلدية بكفاءة وفاعلية.

ويهدف دليل الناخب إلى إحاطة الناخب بجميع مراحل العملية الانتخابية، وبيان حقوقه القانونية وإحاطته بالواجبات التي يتعين عليه أن يلتزم بها وفقاً لأحكام القوانين المنظمة للعملية الانتخابية.

المسائل السابقة لعملية الانتخاب

أولاً: شروط انتخاب أعضاء مجلس النواب:

- 1- أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الانتخاب.
 - 2- أن يكون كامل الأهلية.
 - 3- أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقة الهوية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتبر في هذه الحالة محل إقامة عائلته.
 - 4- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنابة أو محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يُرد إليه اعتباره.
 - 5- ألا يكون محكوماً عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ويمكن الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته، من خلال الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh.

ثانياً: شروط انتخاب أعضاء المجالس البلدية:

- 1- أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة يوم الانتخاب.
 - 2- أن يكون كامل الأهلية.
 - 3- أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية التي يريد القيد فيها، طبقاً لما هو ثابت في بطاقة الهوية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتبر في هذه الحالة محل إقامة عائلته.
 - 4- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنابة أو محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يُرد إليه اعتباره.
 - 5- ألا يكون محكوماً عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رُدَّ إليه اعتباره.
 - 6- يجوز لمن تتوافر فيه الشروط المشار إليها أعلاه من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يشترك في انتخاب أعضاء المجالس البلدية إذا كان له محل إقامة دائم بمملكة البحرين، ويجوز ذلك لغيرهم ممن يمتلكون عقارات مبنية أو أراضي في المملكة.
- ويمكن الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وتعديلاته، من خلال الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh.

ثالثاً: جداول الناخبين:

- تتولى اللجان الإشرافية في كل محافظة إعداد جداول الناخبين في الدوائر الانتخابية التابعة للمحافظة الداخلة في نطاق اختصاص اللجنة، ويتعين عند إعداد جداول الناخبين مراعاة ما يلي:
- 1- أن يكون القيد في الجداول مشتملاً على اسم الناخب ورقمه الشخصي ومحل إقامته العادية.
 - 2- أن يتم إعداد الجداول بترتيب حروف الهجاء من واقع السجلات والمستندات الرسمية.
 - 3- أن يكون الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، أو التي كان يقيم فيها هو أو عائلته إذا كان مقيماً في الخارج.
 - 4- أن تشتمل الجداول على أسماء الناخبين الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية، ويُراعى في ذلك المشاركة سابقاً في العملية الانتخابية من واقع السجلات.
 - 5- ألا يُقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

رابعاً: عرض جداول الناخبين:

تعرض جداول الناخبين لمدة سبعة أيام في مقر اللجان الإشرافية الآتية:

محافظة العاصمة	مدرسة خولة الثانوية للبنات
محافظة المحرق	مدرسة الهداية الخليفية الثانوية للبنين
المحافظة الشمالية	مدرسة يثرب الإعدادية للبنات
المحافظة الجنوبية	مدرسة المستقبل الابتدائية للبنات

خامساً: التأكد من وجود الاسم في جداول الناخبين:

- يتعين على الناخب التحقق من وجود اسمه في جداول الناخبين والتحقق من صحة البيانات الخاصة بقيدته خلال فترة عرض الجداول، وذلك من خلال:
- 1- مراجعة اللجنة الإشرافية التابعة لها دائرته الانتخابية.
 - 2- زيارة الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh.

سادساً: الاعتراض على جداول الناخبين:

- 1- يحق لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيدته فيه، أن يطلب من اللجان الإشرافية قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيدته، كما يحق لكل من زالت عنه مواعيد القيد في الجدول بعد تحريره أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به.
- 2- يجوز لكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك كله بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المقيد فيها الطالب.

محافظة الشمالية		
المجمعات التابعة لها	مقر اللجنة	الدائرة
٥٠٦، ٥٠٤، ٥٠٢، ٤٦٠، ٤٥٨، ٤٥٦، ٤٥٤، ٤٥٠، ٤٤٤، ٥٣٠، ٥٢٨، ٥٢٦، ٥٢٤، ٥٢٢، ٥٢٠، ٥١٨، ٥١٤، ٥٠٨، ٥٣٦	مدرسة كرانة الابتدائية للبنات	١
٥٤٤، ٥٤٣، ٥٤٢، ٥٤١، ٥٤٠، ٥٣٩، ٥٣٨، ٥٣٧، ٥٣١، ٥٩٠، ٥٨٨، ٥٨٦، ٥٨٤، ٥٨٣، ٥٨٢، ٥٨٠	مدرسة جابر بن حيان الابتدائية للبنين	٢
٥٦٩، ٥٦٥، ٥٦١، ٥٥٩، ٥٥٧، ٥٥٥، ٥٥٣، ٥٥٢، ٥٥٠، ١٠٠٣، ١٠٠٢، ١٠٠١، ٥٩١، ٥٨٩، ٥٨٥، ٥٨١، ٥٨٧، ١٠٩٥، ١٠٨٩، ١٠١٠، ١٠٠٩، ١٠٠٦، ١٠٠٤	مدرسة الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة الابتدائية الإعدادية للبنين	٣
٧٠٢، ٤٥٧، ٤٥٥، ٤٤٧، ٤٤١، ٤٣٩، ٤٣٥، ٤٣٣، ٤٣١، ٧٤٤، ٧١٤، ٧١٢، ٧٠٨، ٧٠٦، ٧٠٤	مدرسة جدحفص الإعدادية للبنين	٤
٤٧٧، ٤٧٥، ٤٧٣، ٤٧١، ٤٦٩، ٤٦٥، ٤٦٣، ٤٥٣، ٤٤٩، ٥٢١، ٥١٧، ٥١٥، ٥١٣، ٥٠٩، ٥٠٧، ٥٠٥، ٤٨١، ٤٧٩، ٥٣٣، ٥٢٩، ٥٢٧، ٥٢٥، ٥٢٣	مدرسة سار الابتدائية للبنين	٥
٧٤٢، ٧٤٠، ٧٣٨، ٧٣٦، ٧٣٤، ٧٣٢، ٧٣٠، ٧١٦، ٧١٥	مدرسة عالي الابتدائية للبنين	٦
٧٥٢، ٥٧٩، ٥٧٧، ٥٧٥، ٥٧١، ٥٥١، ٥٤٩، ٥٤٧، ٥٤٥، ١٠١٩، ١٠١٤، ١٠١٢، ٧٦٢، ٧٦٠، ٧٥٨، ٧٥٦، ٧٥٤، ١٠٢٢	مدرسة سار الثانوية للبنات	٧
١٢٠٦، ١٢٠٤، ١٢٠٣، ١٠١٦	مدرسة مدينة حمد الابتدائية للبنين	٨
١٢١٠، ١٢٠٩، ١٢٠٧، ١٢٠٥	مدرسة غازي القصيبي الثانوية للبنات	٩
١٢١٨، ١٢١٤، ١٢١٢، ١٢٠٨	مدرسة العهد الزاهر الثانوية للبنات	١٠
١٢١٦، ١٢١٥، ١٢١٣، ١٢١١، ١٠٤٦	مدرسة ابن طفيل الابتدائية للبنين	١١
١٠٢٨، ١٠٢٧، ١٠٢٦، ١٠٢٥، ١٠٢٠، ١٠١٨، ١٠١٧، ١٠٤٢، ١٠٤١، ١٠٣٨، ١٠٣٧، ١٠٣٤، ١٠٣٣، ١٠٣٢، ١٠٤٤	مدرسة المالكية الابتدائية الإعدادية للبنات	١٢

محافظة المحرق		
المجمعات التابعة لها	مقر اللجنة	الدائرة
٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٥	مدرسة البسيتين الإعدادية للبنات	١
٢٢٢، ٢٢١، ٢٠٩، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٣	مدرسة البسيتين الابتدائية للبنات	٢
٢٢٧، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢١٠، ٢٠٨، ٢٠٤، ٢٠٢	مدرسة المحرق الثانوية للبنات	٣
٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١، ٢٠٧	مدرسة حسان بن ثابت الابتدائية للبنين	٤
٢٦٣، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٦٩، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤	مدرسة رقية الابتدائية للبنات	٥
٢٦٢، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١	مدرسة الدير الابتدائية الإعدادية للبنات	٦
٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠	مدرسة الخوارزمي الابتدائية للبنين	٧
١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٢٨، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠	مدرسة الحد الثانوية للبنات	٨


اللجان العامة:

اللجنة الأولى ومقرها: مجمع السيف التجاري.
اللجنة الثانية ومقرها: المعهد الديني.
اللجنة الثالثة ومقرها: مجمع ستره التجاري.
اللجنة الرابعة ومقرها: مدرسة الحد الإعدادية للبنات.
اللجنة الخامسة ومقرها: مطار البحرين الدولي.
اللجنة السادسة ومقرها: جسر الملك فهد.
اللجنة السابعة ومقرها: مدرسة مدينة حمد الثانوية للبنين.
اللجنة الثامنة ومقرها: صالة وزارة التربية والتعليم.
اللجنة التاسعة ومقرها: مدرسة وادي السيل الابتدائية الإعدادية للبنين.
اللجنة العاشرة ومقرها: مدرسة سافرة الابتدائية الإعدادية للبنات.
اللجنة الحادية عشرة ومقرها: حلبة البحرين الدولية.
اللجنة الثانية عشرة ومقرها: مدرسة سمو الشيخة موزة بنت حمد آل خليفة الشاملة للبنات.
اللجنة الثالثة عشرة ومقرها: جامعة البحرين
اللجنة الرابعة عشرة ومقرها: نادي المحرق الرياضي.
اللجنة الخامسة عشرة ومقرها: مركز البحرين الدولي للمعارض والمؤتمرات (المنامة).

المحافظة الجنوبية		
الدائرة	مقر اللجنة	المجمعات التابعة لها
١	مدرسة مدينة عيسى الابتدائية الإعدادية للبنين	٧١٨، ٧٢٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨١٠
٢	مدرسة مدينة عيسى الثانوية للبنات	٨٠٩، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨٤٠، ٨٤١
٣	مدرسة الإمام مالك بن أنس الابتدائية للبنين	٩٢٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٧، ٩٤١
٤	مدرسة الرفاع الشرقي الإعدادية للبنات	٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٦، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٣٩
٥	مدرسة الرفاع الشرقي الثانوية للبنين	٩٠١، ٩٠٣، ٩٠٥، ٩١٠، ٩٢٧
٦	مدرسة عقبة بن نافع الابتدائية للبنين	٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢١، ٩٢٣
٧	مدرسة الرفاع الغربي الثانوية للبنات	٧٤٦، ٧٤٨، ٩٠٢، ٩٠٤، ٩٠٦، ٩٠٨، ٩١٢، ٩٢٠، ٩٢٤
٨	مدرسة الرفاع الشرقي الابتدائية للبنات	٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٩، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٥
٩	مدرسة الزلاق الابتدائية الإعدادية للبنين	٩٤٤، ٩٤٧، ٩٧٦، ٩٨٦، ١٠٤٨، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٩٩
١٠	درة البحرين	٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٧١، ٩٧٣، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٥، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣

ثالثاً: كيفية التصويت في الانتخابات:

- ١- يجب على الناخب عند الإدلاء بصوته إحضار جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد (الإفادة التي تصدرها شئون الجنسية والجوازات والإقامة في حالة عدم توفر الجواز) وبطاقة الهوية.
- ٢- يكون لمركز الاقتراع مدخل أو مدخلان - بحسب المركز - يتم من خلاله الالتزام بنظام الدخول من الباب المخصص للدخول.
- ٣- يصطف الناخبون عند المدخل، على شكل مسارات، ثم يتوجهون إلى طاولات مدققي البيانات، وسيتم تخصيص أحد المسارات للنساء فقط تشرف على تنظيمه إحدى المنظمات، كما سيتم تخصيص أحد المسارات لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن، وسيوجد مطبقات للتحقق من هوية النساء المنقبات، ومساعد لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٤- يتولى مدققي البيانات التحقق من هوية الناخبين ووجود أسمائهم في جدول الناخبين، ويسلم مدققي البيانات الناخب أوراق الاقتراع، ويرشده إلى كبائن الاقتراع.
- ٥- يقوم الناخب بالتصويت بخصوصية تامة في كبائن الاقتراع، من خلال التأشير على ورقة الاقتراع بوضع علامة (√) في الدائرة التي بالقرب من صورة مرشحه على ورقتي الاقتراع النيابي والبلدي.
- ٦- يبدي من لا يعرف القراءة أو الكتابة أو كان من ذوي الاحتياجات الخاصة من الناخبين الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على ورقة الاقتراع، رأيهم شفاهة، ويثبت رئيس اللجنة بحضور أحد عضويها رأي الناخب في البطاقة المعدة لذلك.
- ٧- بعد أن يبدي الناخب بصوته على ورقة الاقتراع يقوم المنظم بإرشاده إلى صناديق الاقتراع، وسيوجد ملاحظ عند صناديق الاقتراع للتأكد من قيام كل ناخب بوضع ورقة الاقتراع المناسبة في صندوق الاقتراع المناسب، على النحو الآتي:
 - صناديق أوراق الاقتراع النيابي ذات الأغصية الحمراء.
 - صناديق أوراق الاقتراع البلدي ذات الأغصية الخضراء.
- ٨- يوجه المنظم الناخبين إلى مخرج القاعة ويتأكد من مرور الناخبين عبر الجهاز الأمني قبل خروجهم من الباب المخصص للخروج.



رابعاً: حالات بطلان الصوت الانتخابي:

- ١- يعتبر الصوت باطلاً في أي من الحالات الآتية:
 - ١- إذا كان الرأي المبدي في ورقة الاقتراع معلقاً على شرط.
 - ٢- اختيار أكثر من العدد المطلوب انتخابه من بين المرشحين بمراعاة أن المطلوب انتخابه مرشح واحد عن كل دائرة انتخابية.
 - ٣- عدم اختيار أحد من المرشحين.
 - ٤- إذا أثبت الناخب رأيه على ورقة غير ورقة الاقتراع المعدة لذلك.
 - ٥- كتابة الناخب لاسمه على ورقة الاقتراع أو وضع أي إشارة أو علامة أخرى تشير إلى شخصيته أو تدل عليه.

خامساً: التصويت في الخارج:

لكل مواطن مقيد في جداول الانتخاب وتواجد في الخارج أن يصوت في انتخاب أعضاء مجلس النواب، وذلك في مقار السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية لمملكة البحرين في الخارج. ويمكن الاطلاع على قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بشأن إجراءات انتخاب أعضاء مجلس النواب بالنسبة للناخبين الموجودين خارج مملكة البحرين من خلال الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh. كما يمكن الاطلاع على مقار السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية لمملكة البحرين في الخارج على الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh.

سادساً: فرز الأصوات وإعلان النتيجة:

فرز الأصوات:

- 1- بعد أن تنتهي عملية الاقتراع، تبدأ لجان الاقتراع والفرز بعملية الفرز في مركز الاقتراع ذاته.
- 2- يجوز لكل مرشح أو وكيله أن يحضر عملية الفرز.
- 3- تقوم اللجنة بفرز الأصوات وحصر ما ناله كل مرشح منها، وتراعي اللجنة عند فرز الأصوات الحالات التي يعتبر فيها صوت الناخب باطلاً.
- 4- تجدر الإشارة إلى أن رئيس لجنة الاقتراع والفرز لا يتسنى له معرفة المرشح الفائز؛ وبالتالي لا يملك الإعلان عنه، بحسبان أن هذا الأمر يرتبط بتجميع أصوات الناخبين في كل من اللجنة الفرعية واللجان العامة واللجان الخارجية، وهو ما تملكه اللجان الإشرافية.

إعلان النتائج:

- 1- يشترط لفوز المرشح بعضوية مجلس النواب والمجلس البلدي، أن يحصل على الأغلبية المطلقة (أكثر من 50%) من عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية لأحد المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.
- 2- تقوم اللجان الإشرافية في كل محافظة بمراجعة محاضر لجان الاقتراع والفرز وأوراق الاقتراع التي تردها من مختلف اللجان الفرعية واللجان العامة واللجان الخارجية، وتتولى تجميع نتائج الفرز، ثم يعلن رئيس اللجنة نتيجة الانتخاب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات.
- 3- تتولى اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب الإعلان النهائي للنتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

سابعاً: الإشراف على مراكز الاقتراع والفرز:

حفظ النظام في مقار لجان الاقتراع والفرز منوط برئيس اللجنة، وله أن يستعين بقوات الأمن العام. ويكون لرؤساء اللجان المنصوص عليها في القانون المخولة بمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في مقار اللجان أو يُشعر في ارتكابها في هذه المقار.

ثامناً: حقوق الناخب وواجباته:

حقوق الناخب:

- 1- الحق في الاعتراض على جداول الناخبين.
- 2- الحق في الترشيح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة قانوناً.
- 3- الحق في الإدلاء بصوته في الانتخابات واختيار من يريد من المرشحين بحرية وسرية تامة.
- 4- الحق في الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات الخاصة بحقه في الانتخاب لأي جهة كانت، فلا يجوز سؤاله عن المرشح الذي يرغب في انتخابه.
- 5- الحق في عدم تعرضه لدعاية انتخابية غير سليمة، سواء من حيث الأسلوب أو الوقت أو المكان.
- 6- الحق في عدم التأثير على اختياراته عن طريق الهدايا العينية أو المادية.
- 7- الحق في الحصول على المساعدة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز في يوم الانتخاب إذا كان لا يستطيع التصويت بنفسه.

واجبات الناخب:

- 1- أن يحرص على الإدلاء بصوته، فلا يفرط فيه، وعليه أن يبحث غيره من الناخبين على المشاركة في الانتخابات باعتبار أن الحق في الانتخاب هو حق دستوري وواجب وطني تقتضيه المصلحة العامة.
- 2- أن يحرص على اختيار من يمثله بموضوعية وحكمة بعيداً عن الأهواء الشخصية، فعليه أن يختار أصح المرشحين لتمثيل المواطنين في مجلس النواب والمجالس البلدية والقادرين على ممارسة اختصاصاتهم التشريعية والبلدية والرقابية بكفاءة وفاعلية.
- 3- أن يصل إلى مركز الانتخاب خلال الوقت المحدد في يوم الانتخاب.
- 4- أن يحمل معه جواز سفره أو أي مستند رسمي معتمد (الإفادة التي تصدرها شئون الجنسية والجوازات والإقامة في حالة عدم توفر الجواز) وبطاقة الهوية عند ذهابه للتصويت.
- 5- أن يمتنع عن إثبات الأفعال التي تخل بسير العملية الانتخابية أو تعوق الآخرين من الإدلاء بأصواتهم أو تخالف القوانين الانتخابية.
- 6- أن يمتنع عن القيام بالدعاية الانتخابية لأي مرشح داخل مراكز الاقتراع.
- 7- أن يمتنع عن استخدام كل ما من شأنه التأثير على تصويت غيره من الناخبين.
- 8- أن يتعامل مع العاملين بمركز الاقتراع بالاحترام الواجب، وأن ينفذ تعليماتهم.
- 9- أن يخرج من مركز الانتخاب بعد إدلائه بصوته مباشرة، إلا إذا كان مرشحاً أو وكيلاً لأحد المرشحين.

تاسعاً: الجرائم الانتخابية:

- يُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:
- 1- أورد بياناً كاذباً وهو عالمٌ بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين، أو تعمَّد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام القانون.
 - 2- زوَّر أو حرَّف أو شوَّه أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب بقصد تغيير النتيجة.
 - 3- أعطى صوته في الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك، أو أنه فقدَ الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيه بعد أن أصبحت الجداول نهائية.
 - 4- أخلَّ بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.
 - 5- استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.
 - 6- أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها.
 - 7- نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.
 - 8- طبع أو نشر أية وسيلة من الوسائل العلنية بقصد الدعاية الانتخابية دون أن يكون مطبوعاً على الصفحة الأولى منها اسم وعنوان الطابع أو الناشر.

الفهرس

٣	مقدمة
٤	المسائل السابقة لعملية الانتخاب
٤	أولاً: شروط انتخاب أعضاء مجلس النواب:
٤	ثانياً: شروط انتخاب أعضاء المجالس البلدية:
٥	ثالثاً: جداول الناخبين:
٥	رابعاً: عرض جداول الناخبين:
٥	خامساً: التأكد من وجود الاسم في جداول الناخبين:
٥	سادساً: الاعتراض على جداول الناخبين:
٧	عملية الانتخاب
٧	أولاً: وقت الانتخاب:
٧	ثانياً: أماكن الانتخاب:
١٢	ثالثاً: كيفية التصويت في الانتخابات:
١٣	رابعاً: حالات بطلان الصوت الانتخابي:
١٤	خامساً: التصويت في الخارج:
١٤	سادساً: فرز الأصوات وإعلان النتيجة:
١٤	سابعاً: الإشراف على مراكز الاقتراع والفرز:
١٥	ثامناً: حقوق الناخب وواجباته:
١٦	تاسعاً: الجرائم الانتخابية:



جميع المطبوعات متوفرة من خلال الموقع الإلكتروني

www.vote.bh



هيئة التشريع والرأي القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission

نهج
الليبرالية



2 0 2 2

إعداد

اللجنة القانونية للانتخابات ٢٠٢٢



WWW.VOTE.BH



VOTEBH



77277277